

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 377 | صعب يغتفرُ إليه . وعلمه فرض كفاية أعياء الفقهاء ، وأعجز العلماء . | |
قال حذيفة : إنما يفتي من عرفه . فقليل له : من يعرفه ؟ قال : عمر رضي الله عنه .
| | (والنسخ : رفعُ تعلق حكم شرعي) أي قطع تعلقه بالمكلفين . والحكم : | إسناد أمر
إلى آخر . باعتبار توصيفه بشرعي أريد به الخطاب المتعلق [بأفعال | العباد] . (بدليل
شرعي متأخر عنه) . / | | وإنما قال : تعلق حكم ، لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع ، لأنه
خطاب الله | تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . قال : شارح : وخرج به المباح بحكم الأصل ،
فإنه | ليس بحكم شرعي . وفيه بحث ؛ لأن حكم إباحة الأشياء إنما عُلِمَ بالشرع كقوله |
تعالى : ! 2 2 ! 59 - ب / ونحوه من | قوله ! 22 ! 2 ! . قال ثم خرج الرفع
بالموت ، والنوم ، والغفلة ، والجنون | مما ليس بدليل شرعي ، وفيه نظر ؛ لأن مالها كلها
إلى دليل شرعي . قال : وكذا بيان | المجلد والاستثناء والشرط ، ونحوها مما هو متصل
بالحكم مبين لغايته ، أو منفصل عنه ، مخصص لعموم ، أو مقيد لإطلاق إذ لا تأخر فيها ،
وخرج أيضاً قول | بعض الصحابة : خبر كذا ناسخ . انتهى . |